

سنن البيهقي الكبرى

15325 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس Bهما أنه كان يقول ٧ إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاهها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاهها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفاهها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال D { يعني قوله { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }